

محكمة التمييز الأردنية

بصقتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

عضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حبس العبداللات ، خضر مشعل .

العنوان: عادل صلاح عبد اللطيف أبو حجلة.

وكيله المحامي عبد الناصر داود .

المميز ضده: شركة طيبة للاستثمار.

وكيلا المحامي محمد مازن القدسـي .

بتاريخ ٢٠١٥/١٤ قدم هنا المميز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٧/٢٢٣٢٠) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٧٤٠) تاريخ ٢٠١١/٤/١٢ القاضي بإلزام المدعى عليه بتأدية المبلغ المدعي به وبالبالغ ٤٢٣٥ ديناراً لأمر المدعية مع الرسوم والمصاريف ومبليغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محامية ولفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام و عملاً بأحكام المادة (٧/و) من قانون التنفيذ تغريم المدعى عليه خمس المبلغ المحكوم به يدفع لخزينة الدولة وتتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف .

وتلخص أسلوباته فيما يلي :

١. أخطاء المحكمة بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها .
٢. أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من الجهالة الفاحشة في الوكالة .
٣. أخطاء المحكمة باعتبار الدعوى مستعجلة رغم أنها نظرتها كدعوى عادية .
٤. أخطاء المحكمة باعتبار اللائحة الجوابية وبينات الدعوى قدمت بعد فوات المدة .
٥. أخطاء المحكمة باعتبار البينة المقدمة في هذه الدعوى سندًا تفدينياً .
٦. وبالتناوب ، فإن السند المدعي به الذي أنكر المميز خطأه وتوقيعه عليه لا يتضمن مبلغاً متفقاً عليه ومستحق الأداء .
٧. أخطاء المحكمة ولم تقييد بشروط وقواعد الدعاوى المستعجلة .
٨. أخطاء المحكمة بعدم تحليف مثل الجهة المميز ضدها يمين عدم كذب الإقرار .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١١/١١/٣ أقامت المدعية شركة طيبة للاستثمار والصناعات الغذائية المتغيرة الدعوى الإبتدائية

الحقوقية رقم (٢٠١١/٧٤٠) بمواجهة المدعي عليه عادل صلاح عبداللطيف أبو حجلة وموضوعها مطالبة بمبلغ ٤٢ ألف و٣٣٥ ديناراً .

مؤسسة دعواها على سند من القول :

١ - المدعية شركة تعمل في صناعة وبيع منتجات الألبان والأجبان والعصائر .

٢ - المدعى عليه موظف يعمل في الشركة المدعية بوظيفة موزع مبيعات ومنتجات الشركة من ألبان وعصائر وخلافه .

٣ - للمدعية بذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به بموجب سند دين خطى .

٤ - طالبت المدعية المدعى عليه بضرورة دفع المبلغ المستحق إلا أن المدعى عليه ممتنع ولا زال رغم الاستحقاق .

٥ - قامت المدعية بطالبة المدعى عليه من خلال دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمان من خلال القاضية التنفيذية رقم (٢٠١١/٦٦٢٩ /ك) إلا أن المدعى عليه أنكر الدين مما أوجب إقامة هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بحق المدعية وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ بإلزام المدعى عليه بتأدية المبلغ المدعى به وبالبالغ ٤٢٣٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية وتغريميه خمس المبلغ المحكوم به يدفع لخزينة الدولة .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعي عليه فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠ قيد الاستئناف بالرقم (٢٠١٢/٩٦٥٠) وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ قررت المحكمة إسقاط الاستئناف لعدم المتابعة عملاً بالمادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ تم تجديد القضية الاستئنافية قيدت بالرقم (٢٠١٣/٢٢٣٠٧) وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ أصدرت المحكمة قرارها وجاهياً بحق المستأنف وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف ضدها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن مرحلة الاستئناف .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنف فبادر إلى الطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وضمن المدة .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف إذ إنه وحسب الصورة الفوتوستاتيكية يتضح عدم وجود مفوض عن الشركة بالأمور القانونية والمتولى أمام المحاكم كما أن اسم الموكل كتب من مقطعين .

lawpedia.jo

بالرجوع إلى الوكالة التي أقيمت بها الدعوى وهي وكالة المحامي محمد القدسي نجد إنها تضمنت (أنا الموقع أدناه محمد سعدة بصفتي المفوض بالتوقيع عن شركة طيبة للاستثمار والصناعات الغذائية المتغيرة) وبالرجوع إلى أصل شهادة مراقب الشركات المضمومة للملف التنفيذي رقم (٢٠١١/٢٦٢٩ ك) فقد تضمنت توقيض أي من طارق قabil وادوارد لain و محمد سعدة بتمثيل الشركة أمام الدوائر الحكومية واصدار الوكالات الخاصة بالمحامين وبالتالي فإن شهادة وزارة الصناعة و التجارة ومراقب الشركات جاءت أصلية وتخول المدعي

محمد سعدة بتوكيل المحامين وتمثيل الشركة لدى الجهات الحكومية مما يتبع معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث وفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار الدعوى مستعجلة رغم أنها نظرت الدعوى عادية ورغم عدم صدور قرار بنظرها مستعجلة .

ورداً على ذلك بالرجوع إلى لائحة دعوى المدعي فقد قرر رئيس المحكمة تسجيل الدعوى كدعوى مستعجلة وفق ما تقضي به المادة (٢/٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما أن سند الدين الخطي يمثل سند تعهد يقضى بدفع مبلغ من المال متقد عليه وفق ما تقضي به المادة (٢/٦٠ ب) من القانون ذاته وتم نظر الدعوى بصفتها دعوى مستعجلة وتعيين جلسة لها خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة وفق ما تقضي به المادة (٢/٦٠ ج) منه ذات القانون مما يتبع معه رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والسابع وفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار أن اللائحة الجوابية وبينات الدعوى قدمتا بعد فوات المدة القانونية رغم ختم اللوائح خلال ٣٠ يوماً من تاريخ السماح له بالتقديم في ظل عدم وجود أي مادة في الأصول المدنية تحدد مدة أقل من ذلك ولم تنظر المحكمة على أنها دعوى مستعجلة ولم تقل مدة التأجيل عن ٣٠ يوماً .

ورداً على ذلك فإن المشرع حظر بالمادتين (٦١ و ٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على المحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلا في حالة الضرورة وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي تقدم بهذه الدعوى للمطالبة بقيمة مستند خطى وهي من الدعاوى المستعجلة ومتى لجأ بمشروعات رئيس المحكمة بأنها من الدعاوى المستعجلة وعليه يتوجب أن تنظر خلال خمسة عشر يوماً وتقديم اللائحة الجوابية خلال هذه المدة تميز حقوق هيئة عامة (٤٣٠٣ و ٤٤٢ و ٢٠٠٩ / ٤٣٠٥) وحيث تبين أن المدعي عليه قد حضر

جلسة ٢٠١٤/٤ وتقديم وكيله بلائحة جوازية وحافظة مستندات بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ علمًا بأن المحكمة قررت السماح له بتقديمها بجلسة ٢٠١٥/٤/٧ فيكون تقديمها بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوماً ويكون قد فوت الفرصة القانونية التي حددها القانون لتقديم البينة واللائحة الجوازية في الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه واقعاً في محله بعدم قبول جواب وبيانات المدعى عليه في الدعوى (قرار تمييز رقم ٤٤ ٢٠١٠/٤ تاریخ ٢٠١١/٢) مما يتعمّن معه رد هذين السببين.

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار البينة في الدعوى سندًا تنفيذياً رغم أنه لا تتطبق عليه شروط السند التنفيذي .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف اعتبرت السند محل الدعوى والمُؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٢ سندًا عاديًا وليس كما ورد بهذا السبب ونحن نقرّها على ذلك مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

وعن السببين الأول والسادس ومفاده أن السند المزعوم أنكر المميز خطأ أو توقيعه عليه لا يتضمن مبلغًا متفقاً عليه ومستحق الأداء إذ خلا السند من موعد السداد وأنه إذا ظهرت أية فروقات أسعار أو خصومات أو إيجارات أو مصاريف يتم تخفيضها من المبلغ المذكور ولم يتم إغلاق الحساب .

ورداً على ذلك وفي ضوء تقديم المدعى عليه (المميز) جوابه وبياناته ودفعه خارج المدة القانونية فيكون الدفع بما ورد بهذا السبب واقعاً في غير محله لقصصيه في حق نفسه .

أما عن السند نجد إن السند (تسوية حساب) يثبت إقرار المميز بانشغال ذمته للمدعية بمبلغ ٤٢٣٥ ديناراً وبالتالي فإن هذا السند يعتبر بمثابة (غب الطلب)

قابلً للتنفيذ دون وجود أي مانع يحول دون ذلك إذ لم تظهر أي فروقات أو خصومات ليتم تنزيلها من المبلغ مما يتبعه رد هذين السببين .

وعن السبب الثامن ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تحريف ممثل المميز ضدها يمين عدم كذب الإقرار .

ورداً على ذلك فإن يمين عدم كذب الإقرار ليس مما تقوم المحكمة بتحليفه متبرعة دون طلب من الخصوم (قرار تمييز رقم ٧٢/٣٩١ تاريخ ٢٣/١١/٧٢) الأمر الذي يتبعه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٨ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب

عضو

رئيس الديوان

د/ نيفل / أشرف
د/ حبيب

lawpedia.jo